RELATIONS DEPARTMENT
RESEARCH LIBRARY

حكمة العدد

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« من ارسل نفقة في سبيل الله واقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم ومن غزا بنفسه في سبيل الله وانفق في وجهه ذلك فله بكل درهم سبعمائة الف درهم ثم تلا هذه الآية : والله يضاعف لمن يشاء » .

الثمن قرش واحد دارج

السنة الخامسة والثلاثون

أم القرى

وكذلك أوحينا إليك قرآناً عربياً لتنذر أم القرى ومن حولها

أوقات الفريضة

الأيام	[illegible]	[illegible]	فجر د	فجر س	اشراق د	اشراق س	ظهر د	ظهر س	عصر د	عصر س
السبت	٥	٥	٣٤	١١	٥٦	١٢	٣٠	٦	٤١	٩
الأحد	٦	٦	٣٣		٥٥		٣٠		٤١	
الاثنين	٧	٧	٣٧		٥٤		٣٩		٤٠	
الثلاثاء	٨	٨	٣٢		٥٣		٢٩		٤٠	
الأربعاء	٩	٩	٣١		٥٢		٢٩		٤٠	
الخميس	١٠	١٠	٣٠		٥١		٢٨		٤٠	
الجمعة	١١	١١	٢٩	١١	٥٠	١٢	٢١	٦	٤٠	٩

يوم الجمعة ٤ رجب ١٣٧٧ ـ ٢٤ يناير ١٩٥٨

العدد ١٧٠٢

مرسوم ملكي كريم بالترخيص للشركة التجارية اليابانية للبترول

بامتياز بترولي في المنطقة المحايدة السعودية الكويتية

اذاعت المديرية العامة للاذاعة والصحافة والنشر المرسوم الملكي الكريم الآتي :

بعونه تعالى

نحن سعود بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية ،

بعد الاطلاع على الاتفاقية المكونة من (٦٣) مادة الموقع عليها في الرياض في اليوم الثامن عشر من شهر جمادى الاولى ١٣٧٧ ، الموافق لليوم العاشر من شهر ديسمبر ١٩٥٧ م بين وزير المالية والاقتصاد الوطني نيابة عن الحكومة وبين المستر تارو ياماشيتا رئيس الشركة التجارية اليابانية للبترول المحدودة (المؤسسة في اليابان ومسجلة في طوكيو تاريخ ٦ يونيو ١٩٥٦ م) بصفته ممثلا ومفوضا عنها .

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٧ ، المؤرخ في ٢٠ جمادى الاولى ١٣٧٧

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية والاقتصاد الوطني .

رسمنا ماهو آت :

المادة الاولى

يرخص للشركة التجارية اليابانية للبترول المحدودة المذكورة بامتياز بترولي في حصتنا الشائعة مناصفة في المنطقة المغمورة من المنطقة المحايدة السعودية الكويتية ضمن الحدود بمقتضى الشروط والاحكام الواردة في الاتفاقية الموقع عليها من وزير ماليتنا وممثل الشركة في اليوم الثامن عشر من شهر جمادى الاولى ١٣٧٧ .

المادة الثانية

نصادق على الاتفاقية المشار اليها اعلاه والكتب الاربعة التابعة لها الملحقة بمرسومنا هذا ونأمر بوضعها موضع التنفيذ اعتباراً من اليوم .

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ احكام هذا المرسوم .

التوقيع الملكي الكريم

سعود

جرت هذه الاتفاقية في الرياض في اليوم الثامن عشر من شهر جمادى الاولى عام ١٣٧٧ هجرية الموافق اليوم العاشر من شهر ديسمبر عام ١٩٥٧ ميلادية بين حكومة المملكة العربية السعودية (المشار اليها فيما بعد بالحكومة طرفا أولا وبين الشركة التجارية اليابانية للبترول المحدودة (المشار اليها فيما بعد بالشركة) طرفا ثانيا على ما يأتي :ـ

حيث ان المملكة العربية السعودية تملك ـ فيما تملك ـ حق السيادة على نصف مشاع من المنطقة المغمورة المنطقة المحايدة الواقعة بين المملكة العربية السعودية والكويت وفي ذلك النصف المشاع ، وذلك طبقا للمعاهدة الخاصة المبرمة بين حضرة صاحب الجلالة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود ملك المملكة العربية السعودية وسمو احمد الجابر الصباح شيخ الكويت بتاريخ ١٣ ربيع الثاني سنة ١٣٤١ هـ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٢ م .

وحيث ان المملكة العربية السعودية ـ تملك فيما تملك حقوق الزيت والغاز فيما يتعلق بالنصف المشاع المذكور .

وحيث ان الشركة راغبة في الحصول من الحكومة ، والحكومة راغبة في ان تنقل الى الشركة وتمنحها الامتياز والحقوق المبينة والموصوفة فيما بعد على النصف المشاع من وعلى المنطقة المغمورة المشمولة بالاتفاقية المنوه عنها والمؤرخة في ١٣ ربيع الثاني سنة ١٣٤١ هـ الموافق ٢ ديسمبر ١٩٢٢ م ويسمى ذلك فيما يلي منطقة الامتياز وذات بموجب المواد والشروط الموضحة فيما يلي .

ولذلك وبناء على ماتقدم وعلى الاتفاقات والتعهدات المتبادلة الواردة فيما يلي .

فالحكومة يمثلها وينوب عنها حضرة صاحب المعالي الشيخ محمد سرور الصبان وزير المالية والاقتصاد الوطني .

والشركة يمثلها وينوب عنها المستر تارو ياماشيتا رئيس الشركة قد اتفقنا بموجب هذه الاتفاقية على ما يلي :

(البقية ص ـ ٢)

جلالة الملك المعظم يفتتح الاكتتاب للجزائر بمبلغ مليون ريال

جلالته يأمر بتشكيل اللجان لجمع التبرعات

اذاعت المديرية العامة للاذاعة والصحافة والنشر البيان الآتي . ـ

تفضل حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم فأمر باعتبار اليوم الخامس عشر من شهر شعبان من هذا العام ومن كل عام (يوم الجزائر) تقوم فيه الحكومة والشعب بأسره في جميع انحاء المملكة لاداء واجب التبرع من اموالهم لانقاذ ذلك القطر العربي المجاهد في كفاحه العظيم الذي يقوم به الشعب الجزائري كله اليوم في السهل والجبل من تلك البلاد الشقيقة العالية وستؤلف لهذه الغاية النبيلة لجان حكومية وشعبية في كل مدينة وقرية من وطننا السعودي الكبير تحت شرف رئاسة حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم الذي تفضل حفظه الله فافتتح الاكتتاب للجزائر من الآن بمبلغ مليون ريال سعودي باسم جلالته شخصيا كما تبرعت

(البقية ـ ص ٦)

جلالة الملك المعظم يواسي منكوبي السيول بسيلان

جلالته يتبرع لهم بمبلغ خمسة آلاف جنيه

اذاعت المديرية العامة للاذاعة والصحافة والنشر ما يأتي ـ

اوفد حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم الى جزيرة سيلان حضرة صاحب السعادة الشيخ يوسف الفوزان سفير جلالته في الهند وقد استقبل من قبل الحاكم العام للجزيرة ودولة رئيس وزرائها استقبالا وديا للغاية حيث قدم لهما مبلغ خمسة آلاف جنيه استرليني مواساة من جلالة الملك المعظم لمنكوبي السيول في تلك البلاد ولقد كان لهذه البادرة الانسانية من جلالته وقعها الطيب لدى فخامة الحاكم العام ودولة رئيس مجلس الوزراء ولدى شعب سيلان وبصفة خاصة المسلمين منهم ولقد حمل سعادته كتابا من فخامة الحاكم العام وآخر من رئيس مجلس الوزراء الى جلالة الملك المعظم بهذا الشعور العميق الذي قوبلت به هذه المبرة الملكية السامية .

رسالة خاصة من جلالة الملك المعظم

الى جلالة ملك الملايو

اذاعت المديرية العامة للاذاعة والصحافة والنشر ما يأتي .ـ

اوفد حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم سفير جلالته في الهند سعادة الشيخ يوسف الفوزان اوفده الى الملايو حيث حمل رسالة خاصة من جلالته الى حضرة صاحب الجلالة ملك الملايو وقد لقي سفير جلالته كل ترحيب واكرام لدى جلالته وحكومته وكان لهذه الزيارة اثر بالغ في توطيد العلاقات الودية بين البلدين

يوم الجزائر

تمر الايام بالناس مروراً عاديا لا يحسون لها وقعاً ولا يعرفون لها اثراً او فائدة .. اللهم الا هذه الايام التي يحتفل فيها بتحقيق مشروع جليل أو باداء عمل انساني كبير .

وسيكون من بين هذه الايام الخالدة اليوم الخامس عشر من شهر شعبان القادم .. فلقد تفضل حضرة صاحب الجلالة الملك سعود المعظم فامر بان يكون ذلك اليوم من اجل الجزائر يتاح فيه لاخواننا المواطنين التعبير عن عواطفهم العربية الكريمة وشهامتهم الموروثة نحو اخوتهم في الدين والمروءة والوطن الكبير تعبيراً مجدياً ليساهم العربي السعودي وهو في داره وبين اهله في تضميد جراح المحاربين واغاثة اللاجئين وكفالة الايامى والايتام ممن جنى عليهم الاستعمار وانكر على قومهم حق الحياة الحرة الكريمة وميزة الاستقلال الكامل العزيز .

وجلالة مولانا الملك المعظم اذ يخصص ذلك اليوم للجزائر واذ يفتتح التبرعات برقم قياسي هو مليون ريال سعودي انما يسجل حلقة جديدة في سلسلة حافلة من المفاخر ومن المواقف الخالدة المشرفة في سبيل هذا القطر العربي المناضل النبيل الذي ضرب اهله للعالم اروع المثل في الشجاعة والبأس والاصرار على الجهاد في سبيل المبدأ . وليس ذلك بالامر الجديد على العالم العربي او الاسلامي فلقد تعود الجميع من جلالته في امثال هذه المواقف الاقدام على النصرة ومد يد العون والشهامة الى كل متطلع الى هذه اليد الكريمة في كل ارجاء الجزيرة .

وبعد فان هنالك كلمة يجب ان تقال وهي موجهة الى افراد هذا الشعب السعودي النبيل الذي اثبت في كل مرة

(البقية ص ٦)

قضاة وعلماء المدينة المنورة يشكرون جلالة الملك المعظم

على تفضله ببناء للمحكمة الشرعية ودار الكتب العامة

رفع فضيلة الشيخ عبد العزيز بن صالح الى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم برقية شكر وتقدير نيابة عن قضاة وعلماء وموظفي الدوائر الشرعية بالمدينة المنورة وذلك بمناسبة الشروع في عمارة المحكمة الشرعية الكبرى ودار الكتب العامة بالمدينة المنورة ودار لسكن امام وخطيب المسجد النبوي الشريف التي امر جلالته بانشائها جميعا وفيما يلي نص هذه البرقية

جلالة الملك المعظم .

بمناسبة الشروع في كل من عمارة المحكمة الشرعية الكبرى ودار الكتب العامة بالمدينة المنورة الحاوية جميع كتب فنون العلم ودار تكون وقفا لسكنى امام

(البقية ص ٦)

مرسوم ملكى بالترخيص للشركة التجارية اليابانية للبترول

(بقية ص ١)

المادة الاولى

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للشركة منفرده رخصة للتنقيب عن البترول وللقيام باكتشافه لمدة لاتزيد عن سنتين ابتداء من توقيع هذه الاتفاقية باستثناء ماهو منصوص عليه فى المادة الثالثة ، يكون من حق الشركة بموجبها البحث والتنقيب فى المنطقة المغمورة المحدودة فيما يلى بأية وسيلة دراسيه طوبوغرافية او جيولوجيه أو جيوفيزقيه أو جيو كيماوية واجراء اية ابحاث واختبارات مماثلة كما يحق لها القيام بالحفريات لغرض الحصول على معلومات جيولوجيه والكشف عن البترول والغاز الطبيعى والاسفلت والبارفين والاوزو كرات وغير ذلك من المنتجات البترولية ومستخرجاتها والمواد المشتقة منها او انتاجها

المادة الثانية

تشمل الرخصة المشار اليها فى المادة الاولى اعلاه حق الحكومة المشاع في جميع المنطقة المغمورة الواقعة خارج حدود المياه الاقليمية للمنطقة المحايدة الواقعة بين البلاد العربية السعودية والكويت والتى تملك الحكومة عليها الآن اوقد تملك خلال مدة هذه الاتفاقيه حقا أوملكية او مصلحة ومن المفهوم ان هذه المنطقة المغمورة تمتد الى منتصف المسافة مابين متوسط مستوى انحسار الماء بالجزر على ساحل المنطقة المحايدة السعودية الكويتيه ومتوسط مستوى انحسار الماء بالجزر على ساحل ايران على الخليج الفارسى ، وان هذه المنطقة المغموره تشمل الضحاضح والشعب والمياه والاراضى المغمورة كليا اوجزئيا والمناطق الواقعه تحت سطح البحر وقاع البحر وطبقات الارض تحت قاع البحر .

المادة الثالثة

يجوز ان تمدد الحكومة رخصة التنقيب والاستكشاف المذكورة فى المادة الأولى سنتين اخريين حينما تظهر الشركة وتقتنع الحكومة ان هذا التمديد له مايبرره على ان الحكومة لن تمنح أى تمديد الا اذا كانت الشركة قد قامت بتحضيرات كافية باستحضارها مواد ضرورية واقامتها المنشآت الضروريه للحفر وتعهدت كتابة بان تحفر فى فتره التمديد الى عمق لايقل عن عشره الاف قدم مالم يكن الزيت قد اكتشف بكميات تجارية قبل الوصول الى ذلك العمق .

المادة الرابعة

تتعهد الحكومه بموجب هذا بمنح الشركة امتيازاً للاستثمار لمدة أربعين عاماً وفقا للشروط الآتي بيانها فيما يتعلق بالنصف المشاع الذى تملكه الحكومة فى نفس المنطقة المحدودة فى الماده الثانيه عندما ينتهى تاريخ رخصة التنقيب والاستكشاف أو بناء على طلب الشركة قبل ذلك الموعد اذا اكتشف الزيت بكميات تجاريه .

ومن المفهوم ان تاريخ اكتشاف الزيت بكميات تجارية سيكون هو التاريخ الذى تكون قد اكملت الشركة فيه حفر بئر أو آبار ضمن منطقة الامتياز واختبرتها ووجدتها قادرة على اخراج مالا يقل عن الف وخمسمائة برميل زيت بوحدة الولايات المتحدة (بواقع ٤٢ جالونا للبرميل) فى اليوم ، لمدة ثلاثين يوماً متتابعة وفقا للتعامل المعتبر فى الأراضى الزيتيه التي هى من الدرجه الأولى ولكن اذا كان هناك بئر او اكثر يجرى حفرها فى نهاية مدة الفترتين الممنوحتين للتنقيب والاستكشاف وكان من المتوقع بشكل معقول الوصول بسهولة الى استخراج الالف وخمسمائة برميل بوحدة الولايات المتحدة فى اليوم عند اتمام تلك البئر أو الآبار ، فأن الفترة الثانية المبينة اعلاه يمكن تمديدها حتى اتمام البئر أو الآبار بشرط ان لايستغرق اتمام تلك البئر أو الآبار اكثر من ستة اشهر من نهاية تاريخ الفترة الثانية.

وعلى الشركة ، قبل منحها التمديد المذكور ، ان تدفع مبلغ الايجار السنوى المبين فى المادة الثانية عشرة . فاذا لم يكتشف الزيت بكميات تجارية عند نهاية فترة التمديد الثانية يكون للشركة الحق فى استرجاع نصف مبلغ الايجار السنوى المدفوع عن فترة التمديد الاخيرة .

وتتعهد الشركة بموجب هذا بان تقدم للحكومة مرة كل ثلاثة اشهر تقريراً يبين تطورات سير عملها .

واذا لم تقم الشركة فى خلال المدة الممنوحة للتنقيب والاستكشاف باعلان اكتشافها الزيت بكميات تجارية فانه يكون للحكومة الحق فى انهاء هذه الاتفاقيه.

المادة الخامسة

تمنح الحكومه الشركه – طبقا لهذا الامتياز – جميع الحقوق التى تمتلكها بالنسبه للبترول والغاز والاسفلت والبرافين والاوزوكرايت والغاز المنتج عن طريق المواسير المبطنة وغير ذلك من المنتجات البتروليه ومشتقاتها والمتفرعة منها التي ستنتج من منطقة الامتياز المذكورة بحيث يشتمل ذلك دون حصر لعمومية ماسبق ، الحق فى التنقيب عن المنتجات المذكوره وانتاجها وتكريرها ، وحملها ونقلها وتخزينها وتصديرها وبيعها . ولكن اذا تبقى فائض عن الغاز لم تحتج اليه وتستعمله الشركه فى عملياتها ولم تستخدمه فى مصانع الغاز ولبن الطبيعى فانه يحق للحكومه ان تستعمل هذا الغاز او ان تتصرف به كما تشاء ، والمفهوم ان هذا الفائض من الغاز يكون ملكا خالصا للحكومه .

ومن المفهوم بان الشركة يجب أن تتمتع بنفسها بالحقوق المبينة اعلاه وسوف تمارسها مباشرة كيفية شاملة ومتكاملة بمعنى ان تقوم الشركة بنفسها باداء جميع عمليات صناعة الزيت بما فيها الانتاج والتكرير والنقل والتسويق وسيكون للشركه علاوة على ذلك الحق فى استعمال الارض التي تحت سطح الماء الى اتم حد لازم أو مرغوب فيه بشكل معقول لتقدم واجراء العمليات المذكورة لانتاج تلك المواد البتروليه أو الغاز الطبيعى وتكريرها واجراء عمليات لها ونقلها وتخزينها وبيعها وتصديرها ولاقامة وصيانة المرافق اللازمة أو المرغوب فيها بشكل معقول لسير العمليات التى تعرض فى ممارسة مثل هذه الحقوق وفى تقدم واستغلال الممتلكات التى تتعلق بها هذه الحقوق بما فى ذلك المرافق الانسانية التى من شأنها تحسين حاله الموظفين المشتغلين بمثل هذه العمليات أو تعليمهم ومن المفهوم ان لاتكون ممارسة هذه الحقوق بالشكل الذي يفرض على الحكومه اية التزامات تتعارض مع تلك الالتزامات التى يفرضها عليها القانون الدولي اواية اتفاقيه أو معاهدة دوليه:

المادة السادسة

تتعهد الحكومة بان تقدم للشركة كل مساعدة معقولة ضمن حدود الامكانيات العملية حتى تستطيع الشركه القيام بعملياتها دون اى عائق او تدخل .

المادة السابعة

للشركه الحق فى ان تنشىء ماتحتاج اليه من حقوق ارتفاق فى البلاد العربية السعودية على الشاطىء الاقرب لمنطقة الامتياز على الاراضى الواقعة فيها وذلك بشرط ان لايكون استعمال ذلك الحق وممارسته بالشكل الذى يفرض على الحكومة اى التزام يتعارض مع التزامات اخرى فرضتها عليها اتفاقية او معاهدة دولية او يمس ويتعارض مع اية حقوق او امتيازات انشأتها اية عقود امتياز اواية اتفاقيات قائمة .

ومن المفهوم انه حيثما ترد عبارة (البلاد العربية السعودية) فى هذه الاتفاقية فانها تشمل حقوق المملكة العربية السعودية فى منطقة الامتياز وفى المنطقة المحايدة – السعودية الكويتية وكذلك فى المياه الاقليمية لهذه المنطقة ،

المادة الثامنة

تمنح الحكومة للشركة اعفاء شاملا من رسوم الاستيراد على المواد والمكائن والمعدات والآلات وغير ذلك من المواد التى تحتاج الشركة الى احضارها للبلاد ويكون لها علاقة وثيقة ومباشرة بعمل الشركة فى التنقيب والاستثمار والصناعة والتكرير والنقل او بالعمل الذى تلتزم بالقيام به وصيانته لصالح عملياتها او لحماية عمالها ومنشآتها .

ولكن من المفهوم ان هذه المزية لاتشمل الاحتياجات الشخصية للافراد الموظفين بالشركة .

وبالاضافة الى ذلك اذا رغبت الشركة فى ان تبيع أو تنقل داخل المملكة العربية السعودية ملكية مواد استوردتها معفاة من الرسوم فان عليها قبل هذا البيع أو نقل الملكية ان تقدم بيانا بذلك الى مديرية الجمارك وان تدفع عند الطلب رسوم الاستيراد التي يجبيها مدير الجمارك العام طبقا لنظام الجمارك السارى المفعول عندئذ الا اذا بيعت هذه الاشياء أو نقلت ملكيتها الى صاحب امتياز آخر يتمتع بنفس الاعفاء .

المادة التاسعه

على الشركة ان تواصل عملياتها فى منطقة الامتياز بكل الهمه والمثابرة اللازمتين وان تحتفظ بآلتى حفر على الاقل فى منطقة الامتياز فى عمل مستمر دائم وتعنى بذلك آلات حفر رحوية الا فى الحدود التى قد تمنعها من ذلك لسبب خارج عن ارادتها وتستمر عمليات الحفر بعناية ومثابرة حتى يتم حفر المنطقة الثابت وجود الزيت فيها طبقا للاصول المتبعة فى حقول الزيت من الدرجة الاولى اوحتى ينتهى هذا العقد وينبغى ان تدار جميع عمليات الشركة وفقا لاصول التشغيل الحسنة السليمة وطبقا لاحدث الاساليب المقبولة فى صناعة الزيت .

وعلى الشركة ان تتخذ كل التدابير العملية لمنع تسرب الماء للطبقات الزيتية اولتلافى اى ضرر من أى نوع قد يصيب تلك الطبقات ويمكن ان يحدث اما خلال سير العمليات أو عند التخلى عن أى بئر .

وعلى الشركة ان تتخذ كل الاحتياطات المعقولة ضد الحريق وضد أى تبديد لامبرر له فى الزيت أو الغاز أو الماء .

وعلى الشركة أن تشعر الحكومه بأقصى سرعة ممكنة عمليا عن أى ضرر مهما تكن طبيعته لحقول الزيت او المنشآت كما عليها أن تتخذ كل الخطوات الضرورية لايقاف مثل هذا الضرر .

المادة العاشره

تحتفظ الحكومه لنفسها بحق التحرى عن المواد أو المنتجات الاخرى غير الممنوحة بصفة مطلقة بموجب هذه الاتفاقية واستحصالها وذلك فى داخل المنطقة المشمولة بهذه الاتفاقية وتستثنى من ذلك المواقع التى تشغلها آبار الشركة او منشآتها الضرورية الاخرى ويشترط فى ذلك دائما ان هذا الحق الذى تحتفظ به الحكومة سيمارس بطريقة لاتخل بحقوق الشركة الممنوحة لها ولا تعرض عملياتها للخطر كما يشترط أيضا أن تدفع الحكومة للشركه تعويضا عادلا عن كل ضرر قد يصيب الشركة من جراء ممارسة هذا الحق الذى تحتفظ به الحكومة وعند منح هذا الحق الذى احتفظت به الحكومة لنفسها فان صاحب الامتياز يكون مقيداً بنصوص هذه المادة .

المادة الحادية عشرة

تفوض الحكومة الشركه فى الحصول من مالك الارض على الحقوق السطحية من الاراضى التى ترى الشركه ضرورة لاستعمالها بالنسبة لعملياتها على شرط ان تدفع الشركه لشاغل الارض بدل تخليه عن استعمال تلك الاراضي اما المبلغ الذى تدفعه له فيجب ان يكون عادلا ومبنيا على اساس النفعه المعتادة التى يتحصلها شاغل الارض منها وتقدم الحكومة للشركة كل مساعدة معقولة فى حالة وقوع صعوبات ناشئة تتصل بالحصول على حقوق شاغل هذه الارض .

وان يكون للشركه الحق فى أن تحصل على المواقع المقدسة ولا أن تشغلها وللشركه لأجل عملياتها فقط لا لغرض اخر ان تستصلح الاراضي وان تنشىء جزرا ضمن منطقة الامتياز وتصبح هذه الاراضى المستصلحة والجزر المنشأة ملكا للحكومة ويصبح للشركه الحق باستعمال هذه الاراضى والجزر لعملياتها استعمالا بدون اجر .

واذا ماتسبب أى حق قائم فى منطقة الامتياز فى عرقلة أو اعاقة عمليات الشركه فان الحكومة تتعهد بالتدخل فى هذه العرقلة أو الاعاقة بغرض الوصول الى تسوية معقوله .

المادة الثانية عشرة

ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية وبعدهذا سنويا فى مثل هذا التاريخ المذكور تدفع الشركه للحكومة كايجار سنوى مبلغ مليون ونصف مليون دولار (٠٠٠ ر ٥٠٠ ر ١) بعملة الولايات المتحده الامريكية ومتى اكتشف الزيت بكميات تجارية ومنح امتياز الاستغلال كما هو موضح فى المادة الخامسة فان المبلغ المدفوع فى السنة التى اكتشف فيها الزيت بكميات تجارية سيخصم من الريع المستحق الدفع من الشركه للحكومة عن تلك السنة كما هو منصوص عليه فيما بعد بالمادة الرابعة عشرة .

المادة الثالثة عشرة

عند ماتكتشف الزيت بكميات تجارية تتعهد الشركه بأن تدفع للحكومة فى خلال شهرين اثنين من تاريخ هذا الاكتشاف بالاضافة الى الدفعات المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة ، مبلغا اجماليا بعملة الولايات المتحدة بحسب نسبة مليون (٠٠٠ ر ٠٠٠ ر ١) دولار فى السنه من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية الى تاريخ اكتشاف الزيت بكميات تجارية .

ويتم دفع المبلغ المذكور اعلاه بالطريقة المبينة فى المادة السابعة عشرة .

المادة الرابعة عشرة

ابتداء من تاريخ انتاج الزيت بكميات تجارية وبالاضافة الى الدفعات المشار اليها فى المادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة تتعهد الشركه ايضا بان تدفع كل سنة تقويمية .

أ) ريعا يوازى عشرين بالمائة (٢٠ ٪) من الزيت الخام المستخرج سنويا من النصف المشاع ملك الحكومة طبقا لقياسه فى الحقل المنتج عند المنشآت التي تجري فيها الرقابة المالية وذلك بعد خصم الرواسب والمياه .
ويدفع هذا الريع بخيار الحكومه – كليا أو جزئيا عينا أو نقداً .

ب) ريعا يوازى عشرين بالمائه (٢٠ ٪) من الاسفلت الطبيعى المستخرج سنويا من النصف المشاع ملك الحكومة حسبما يقاس فى الحقل المنتج .
ويدفع هذا الريع حسب اختيار الحكومة – كليا او جزئيا عينا او نقدا .

ج) ريعا يوازى عشرين بالمائة (٢٠ ٪) من قيمه الغاز الطبيعى المباع او المستعمل كوقود سنويا من النصف المشاع ملك الحكومة .

وتعقد اتفاقيه خاصه بين الحكومه والشركه بغيه تعيين نصيب للحكومه فيما اذا عولج الغاز كمادة غاز ولبن طبيعى فى المصانع الخاصه أو خصص لمعالجات صناعيه اخرى ،

ولاينطبق الريع المشار اليه فى الفقرات (أ) و (ب) و (ج) على المنتجات المصنوعه او المكررة التى تستعملها الشركه فى عملياتها الانتاجيه أو الصناعيه .

فى حالة ماذا كان مجموع الريع المذكور فى الفقرات (أ) و (ب) و (ج) لايصل فى سنة من السنوات الى مبلغ مليونين ونصف مليون (٠٠٠/٥٠٠ر٢) دولار بعملة الولايات المتحدة فان الحكومه . مع ذلك لها الحق فى أن تحصل على مبلغ المليونين ونصف مليون (٠٠٠/٥٠٠ ر ٢) دولار من الشركه باعتباره الحد الادنى للمدفوعات السنوية .

ويبلغ اختيار الحكومة المشار اليه فى الفقرات (أ) و (ب) و (ج) الى الشركة باشعار كتابي فى مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر تقويمية تسبق بداية السنة التقويمية التي يعنيها هذا الاشعار .

ويسلم الزيت الذى تختار الحكومة أخذه عينا طبقا لهذه المادة تسليم ظهر الباخرة (فوب) فى احد موانى الشركة .

ويسلم الاسفلت الذى تختار الحكومة أخذه عينا فى براميل أو فى أية أوعية أخرى يتفق عليها مع الحكومة وذلك فى أى ميناء فى البلاد العربية السعودية تعينه الحكومة .

واذا اختارت الحكومة أن تستلم الريع أو جزءاً منه نقداً فان المبلغ الذى تستحقه يجب ان يكون مبلغا يساوى القيمة بالسعر المعلن للزيت أو الاسفلت أو الغاز الطبيعى الذى لم يعط عنه أشعار .

البقية ص ٣

مرسوم ملكى بالترخيص للشركة التجارية اليابانية للبترول

(بقية ص ٢)

ويجب ان تحدد الامور التى يحتاج اليها لتنفيذ هذه المادةولم ينص عليها بشكل محدد فيما سبق بطريقة ـ تتفق عليها الحكومة والشركه .

د) الضريبة المفروضه بالمرسوم الملكى رقم ١٧ – ٢ – ٢٨ – ٣٣٢١ المؤرخ فى ٢١ محرم سنة ١٣٧٠ هـ الموافق ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٠م كما عدل المرسوم الملكى رقم ١٧ – ٢ – ٢٨ – ٥٧٦ المؤرخ ١٤ – ٣ – ١٣٧٦ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٥٦ م على كل عمليات الشركهداخل المملكة العربيه السعوديه وخارجها بما فى ذلك عمليات بيع الزيت الخام والتكرير والنقل والتسويق .

هـ) اذا تبين بعد تسلم الحكومه للريع المذكور فى الفقرات (أ) و (ب) و (ج) والضرائب المذكورة فى الفقرة (د) بأن نصيب الحكومه لايبلغ ستة وخمسين بالمائة (٥٦ ٪) من الدخل الصافى للشركه من جميع أوجه عملياتها داخل البلاد العربيه السعوديه وخارجها فى خلال السنة الضريبية فان على الشركة ان تدفع للحكومة ضريبه اضافية تجعل نصيب الحكومة يبلغ ستة وخمسين بالمائة (٥٦ ٪) من الدخل الصافى للشركة خلال السنة الضريبية

ويجب أن يدخل ضمن حساب ذلك موجودات الشركة والتزاماتها خارج البلاد العربيه السعوديه عندما تكون مرتبطه بعمليات الشركة

ومن المتفق عليه انه لن يخصم من الدخل الصافى قيمة الضرائب الاجنبيه المدفوعه عن الدخل المتحصل من مصادر بداخل البلاد العربيه السعودية أو من مصادر تعتبر جزئيا بداخل البلاد العربيه السعوديه وجزئيا بخارجها. وللشركة الحق فى أن تخصم من الدخل الصافى مبلغ ضرائب الدخل الاجنبية المدفوعه او المتجمعه خلال السنه الضريبيه على الدخل المتحصل من مصادر موجودة كليا خارج البلاد العربيه السعوديه

ومن المفهوم ان الدخل الذى يتأتى من عمليات ناقلات الزيت يعتبر دخلا متحصلا من مصادر تعتبر جزئيا بداخل البلاد العربية السعودية وجزئيا بخارجها

المادة الخامسة عشرة

لاجل حساب الضرائب المشار اليها اعلاه فى المادة الرابعة عشرة يجب ملاحظة التعريفات والشروط الآتية :

أ) دخل التشغيل هو الدخل المستمد من جميع اوجه نشاط الشركة فى صناعة الزيت سواء داخل المملكة او خارجها بما فى ذلك بيع الزيت الخام والتكرير والنقل والتسويق .

ب) لكي يحدد الدخل الصافى يجب ان تخصم من دخل التشغيل الاجمالى المصاريف الحادثة فى البلاد والمصاريف العادية والضرورية لتكوين الدخل ومبلغ معقول لتغطية استهلاك الموجودات الدائمة بشرط ان لا يزيد الاستهلاك عن النسب المقبولة فى اليابان او المسموح بها فى الولايات المتحدة الامريكية من وقت لآخر المختصة بحساب ضرائب الدخل على ان تختار اى النسبتين تكون فى مصلحة الحكومة فى مجموعها وتخصم غير ذلك من الخصميات المشار اليها فى انظمة ضريبة الدخل المذكورة اعلاه فى الفقرة (د) من المادة الرابعة عشرة

ج) لا تخصم المعونات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ولا يخصم ما قد حول الى رأس مال .

د) لا تخصم تكاليف البحث والتنقيب ولا مبالغ الايجارات السنوية الحاصلة قبل انتاج الزيت بكميات تجارية. ولا تخصم كذلك الدفعة التي تستحق عند اكتشاف الزيت بكميات تجارية ، المنصوص عليها فى المادة الثالثة عشرة .

هـ) يعتبر ما يأتى استثمارا يمكن تحويله لرأس مال ، ومن ثم لا يخصم من دخل التشغيل لتحديد الدخل الصافى

١) المصروفات المباشرة للتنقيب والدراسات الطوبوغرافية المقابلة لها وما الى ذلك التى تحدث خلال فترة الاستغلال .

٢) نسبة معقولة من المصروفات غير المباشرة الحاصلة فى عمليات الحقول وفى مراحل التطوير فى مختلف اوجه الصناعة .

٣) غير ذلك من المصروفات التى تكون استثمارا لرأس المال بشكل دائم

المادة السادسة عشرة

تتعهد الشركة بان تكون اسعار الزيت الذى تنتجه واسعار المنتجات التى تكررها احسن اسعار ويمكن الحصول عليها فى سوق المنافسه الحرة، وينبغى ان تعلن هذه الاسعار لكل من يرغب الشراء وتحدد بالاتفاق مع الحكومة .

وتتعهد الشركة بان تنشر اسعارا معلنة لكل نقطة تصدير . وعلى ان لاتكون الاسعار المعلنة هذه اقل من الاسعار الجارية فى منطقة الخليج الفارسى للزيت الخام والمنتجات المكررة المماثلة لها فى نوعها وكثافتها .

المادة السابعة عشرة

يجب ان يكون وفاء الشركة بالمبالغ المذكورة بتسليمها مباشرة للحكومة حسب اختيارها اما فى جدة او فى الرياض بعملة الولايات المتحدة الامريكية او جزئيا بعملة الولايات المتحدة وجزئيا بعملة اخرى قابلة للتحويل للذهب حسب اختيار الحكومة او بايداع المبلغ المستحق لحساب الحكومة فى اى بنك داخل البلاد العربية السعودية اوخارجها ، تعينه الحكومة والايصال الذى يعطيه اى بنك طلب ان تدفع هذه الدفعات اليه بعد توقيع هذه الاتفاقية ، يكون مبرئا لذمة الشركة فيما يتعلق بالمبلغ المعطى عنه ذلك الايصال .

واذا لم يدفع اى من المبالغ التى تستحق للحكومة طبقا للمواد الثانية عشرة والثالثه عشرة والرابعة عشرة خلال فترةاربعة اشهرتقويمية من تاريخ استحقاق دفع هذه المبالغ للحكومة فان للحكومة الحق فى منع تصدير البترول وغيره من المنتجات حتى يتم دفع المبلغ المطلوب . واذا مضت ثلاثة اشهر تقويمية اخرى بعد انقضاء الاشهر الاربعة المشار اليها ولم يتم الدفع خلالها فان من حق الحكومة ان تلغى الاتفاقية وان تأخذ دون ان تدفع شيئا ، جميع ممتلكات الشركة بما فى ذلك الزيت المتجمع فى الخزانات او فى غيرها

ويقوم بهذا الاجراء المشار اليه فيما سبق اى وزير اوشخص اخر تعينه الحكومة لغرض القيام بهذا الاجراء .

المادة الثامنة عشرة

تتكون لجنة مؤلفة من عدد متساوى من ممثلين عن الحكومة والشركة للاشراف على جميع مصروفات ومشتروات الشركة وتدقيقها والتأكد من انها معقولة وان اسعار المواد والبضائع التى تشتريها الشركة معقولة ايضا .

وتعطى الشركة الافضلية للبضائع والمواد التي تكون متوفرة فى المملكة العربية السعودية والدول العربية الصديقة والتى تكون من صنف ملائم ومن نوع مماثل بشكل معقول ولا تزيد اسعارها نسبيا عما يماثلها ولايجوز ان تشترى الشركة اية بضائع او مواد من اى بلد اجنبى معاد او غير صديق للحكومة .

المادة التاسعة عشرة

تتعهد الشركة بأن تمد الحكومة بجميع المعلومات والبيانات لكي تتكون لدى الحكومة معرفة تامة بتطور صناعة الزيت فى البلاد، وكذلك جميع المعلومات الجيولوجية والجيوفيزيقية المتعلقة بالمناطق المدروسة والآبار المحفورة وكذلك جميع التقارير ونتائج الابحاث التى أجريت داخل البلاد العربية السعودية اوخارجها بشكلها النهائى كما قدمت لكبار موظفى الشركة مع النتائج التى بنيت على اساس هذه التقارير والتى تبنى القرارات والعمليات الهندسية للشركة عليها ، وتقدم الشركة كل ذلك خلال فترة معقولة لا تزيد على ستة اشهر من الوقت الذى اجريت فيه تلك العمليات اواعدت تلك التقارير ، ويجب ان تعتبر جميع المعلومات والبيانات المذكورة اعلاه سرية محضه .

وعلى الشركة ان تحيط الحكومة علما فى جميع الاوقات بالابحاث والمشاكل الهندسية التى تكون تحت الدراسة . ولممثلى الحكومة المفوضين رسميا الحق فى الاطلاع المباشر فى كل الاوقات المناسبة على جميع قيود الشركة الفنية والتى يجب الاحتفاظ بها جميعها فى المملكة السعودية

المادة العشرون

يجب على الشركة ايضا ان تزود الحكومة بنسخ من تقارير كاملة من دراساتها الاقتصادية المتعلقة بجميع مراحل عمليات الزيت فى الشركة وبالسوق العالمية خصوصا الاسواق التى لها تأثير مباشر على عملياتها .

المادة الحادية والعشرون

تتعهد الشركة بان تقدم الى الحكومة خلال شهر يناير من كل سنة تقريرا عن عملياتها فى العام المنصرم متضمنا خرائط وصورا فوتوغرافية واحصائيات ويجب ان يشمل هذا التقرير :

أ ـ بيانا عن عمليات الحفر التى جرت خلال السنة .

ب ـ بيانا عن عمليات التكرير والنقل والتسويق التى جرت فى نفس الفترة

جـ ـ مجموع مبالغ الضرائب التى دفعتها الشركة خلال العام مع ، بيان اسباب استحقاقها ومجموع مبالغ الضرائب التى تكون الشركة مدينة بها .

د ـ عدد الموظفين والعمال مع توضيح جنسياتهم ومرتباتهم واجورهم وتقرير عن المساعدات الطبية والثقافية التى قدمت لهؤلاء الموظفين وظروف معيشتهم وطبيعة عملهم

المادة الثانية والعشرون

على الشركة ان تستخدم موظفين سعوديين فى ادارة عملياتها وينبغى ان تراعى النسب التالية :

أ) ان لايقل عدد الموظفين والعمال السعوديين فى داخل المملكة العربية السعودية اوفى منطقة الامتياز عن السبعين فى المائة (٧٠ ٪)

ب) ان لايقل عدد الموظفين والعمال السعوديين خارج المملكة العربية السعودية وخارج منطقة الامتياز عن ثلاثين فى المائة (٣٠ ٪) عندما يتوفر هذا العدد .

واذا استحال تنفيذ هذه الطلبات لنقص فى الموظفين والعمال السعوديين المدربين فيجب ان تستخدم الشركة موظفين وعمالا على الترتيب الآتى :

مواطنى الدول العربية المنضمة الى الجامعة العربية ثم مواطنى الدول العربية الاخرى ثم مواطنى الدول الصديقة الاخرى .

ويجب ان تتساوى مرتبات السعوديين وغير السعوديين الذى لهم مؤهلات متماثلة تماثلا اساسيا أو يتساوون بالمسؤليات والواجبات تساويا اساسيا .

ويجب ان تخضع الشركة فيما يختص بمعاملتها لعمالها للتشريع المحلى السارى فى البلاد العربية السعودية والمطبق بصورة عامة على عمال المؤسسات الصناعية الاخرى

وتتعهد الشركة بان لا تستخدم فى المملكة العربية السعودية اى شخص وشركة غير مرغوب فيهم من قبل الحكومة

المادة الثالثة والعشرون

على الشركة بعد استشارتها الحكومة ان تعد وتنفذ برنامجا خاصا لتدريب موظفيها السعوديين على جميع مراحل صناعة الزيت بما فى ذلك التدريب على الادارة والرقابة .

المادة الرابعة والعشرون

للحكومة الحق فى التفتيش بواسطة ممثليها الرسميين على عمل الشركة ونشاطها المتعلقين بالتنقيب والاستغلال والصناعة والتكرير والنقل والتسويق

ويجب ان تقيس الشركة الزيت المستخرج والمخزن والذى يسيل من حوض الخزن الحقلى طبقا لما هو معمول به فى حقول الزيت من الدرجة الاولى وان تحتفظ بقيود حسابية صحيحة وافية تقيد فيها ذلك وكميات الغاز الطبيعى الذى تنتجه وتخزنه وتبيعه او تستعمله فى عملياتها اوفى الصناعات البتروليه الكيماوية .

ولممثلى الحكومة الرسميين الحق فى الاطلاع على هذه القيود فى كل الاوقات المعقولة .

وتعنى كلمة حوض الخزن الحقلى فيما يختص بهذه المادة اول مجموعة من صهاريج التجميع يجب ان تقام فى حقل الانتاج او قريبا منه .

واذا كان نوع الزيت يختلف من حقل لاخر فان كل حقل ينبغى ان يجرى تجميعه بحسب نظام تجميع منفصل .

وتمنح الشركة موظفى الحكومة الذين يقومون بالتفتيش والمراقبة اقصى التسهيلات الممكنة للقيام بواجبهم على اكمل وجه .

المادة الخامسة والعشرون

تتعهد الشركة بان تتخذ الاجراءات الفعالة عند اكتشاف الزيت بكميات تجاريه فى اى بئر بان تبدأ عمليه استغلال تلك البئر دون اى تأخير ، وينبغى ان يجرى استغلال جميع الابار باقصى نسبه فعالة ممكنة ويشترط فى الحالتين ان تتوفر سوق كافيه للزيت .

المادة السادسة والعشرون

بالاضافة الى حقوق الحكومة فى الحصول على منتجات عينية طبقا للمادة الرابعة عشرة يكون للحكومة الحق فى ان تشترى لاستعمالها الخاص وللاستعمال فى البلاد العربية السعودية ولكن ليس لاعادة البيع للغير فى الخارج اوللتصدير وفقا لنفس الشروط بما فى ذلك نوع العملة التى تباع بها تلك المنتجات لاى مشتر آخر مع خصم خمسة فى المائة (٥ ٪) من الثمن ـ مقدار الايتجاوز من جهة الثمن عشرة فى المائه (١٠ ٪) من مجموع البترول ومنتجات البترول ومستخرجات الغاز الطبيعى التى تستخرجها الشركة وتحتفظ بها لحسابها فى البلاد العربية السعودية

وزياده على ذلك يكون للحكومة الحق فى ان تشترى لاستعمال البلاد العربية الصديقة طبقا لنفس الشروط التى تباع بها نفس المنتجات لمشترين اخرين بما فى ذلك نوع العملة التى يدفع بها الثمن مقدارا لايتجاوز من جهة الثمن العشرة فى المائة (١٠ ٪) من مجموع البترول ومنتجات البترول ومستخرجاته التى تنتجها الشركة وتحتفظ بها لحسابها فى البلاد العربية السعودية

المادة السابعة والعشرون

عندما يبلغ انتاج الزيت الخام المستخرج بمعرفة الشركة من منطقة الامتياز المذكورة ثلاثين الف (٣٠٠٠٠) برميل يوميا بوحدة الولايات المتحدة الامريكية لمدة تسعين يوما فان على الشركة أن تبدأ وتعمل على ان تتم باسرع مايمكن اجراءه فى حدود المعقول وخلال مدة لاتزيد على سنتين بناء معمل للتكرير فى البلاد العربية السعودية .

وعندما يبلغ متوسط مقدار الزيت الخام الذى تستخرجه الشركة خمسة وسبعين الف (٧٥٫٠٠٠) برميل يوميا بوحدة الولايات المتحدة لمدة تسعين يوما فعلى الشركة ان تبدأ وتعمل على ان تتم باسرع مايمكن فى حدود المعقول وفى خلال مدة لاتزيد عن سنتين بناء معمل أو معامل للتكرير لايقل الحد الادنى لانتاجها اليومي عن ثلاثين بالمائه (٣٠ ٪) من انتاج الشركة .

يجب ان ينتج معمل التكرير المذكور أو معامل التكرير المذكورة كل المنتجات الممكنة ذات السعر المرتفع بما فى ذلك وقود المكائن وزيوت التشحيم وكذلك الاسفلت

ويجب ان تنشىء الشركة ايضا مصنعا أو مصانع للاستفادة من الغاز الطبيعى الذى تنتجه الشركة فى الصناعه الكيماوية البترولية .

المادة الثامنة والعشرون

بعد اكتشاف الزيت بكميات تجاريه تتعهد الشركة بان أى شركه يكون قد حول اليها هذا الامتياز او سيحول اليها سوف تعرض على الحكومة المساهمة لشراء اسهم رأسمالها بالنقد فى حدود عشرة بالمائة (١٠ ٪) من رأس المال المدفوع وفى خلال فترة ستين يوما من تسلم الحكومة اعلانا كتابيا من الشركة عن رغبتها فى اصدار تلك الاسهم يكون للحكومة الحق فى المساهمة لنفسها أو للرعايا العرب السعوديين بشراء عشرة بالمائه (١٠ ٪) من هذه الاسهم الصادرة بنفس السعر وبنفس الشروط التى صدرت بها اصلا الاسهم التى صدرت فى أول اصدار وعرضت للمساهمة بما فى ذلك العملة التى تدفع بها قيمة الاسهم .

(البقية ص ٤)

مرسوم ملكى بالترخيص للشركة التجارية اليابانية للبترول

(بقية ص ٣)

ويحق للحكومة ان تشترى هذه الاسهم الجديدة لنفسها او للرعايا العرب السعوديين بقيمتها الاسمية التى لا يجب ان تزيد عن الثمن الذى صدرت به الاسهم الاصلية والاولى.

ومن المفهوم ان حصة العشرة بالمائة (١٠ ٪) التى يجب ان تعرض لا كتتاب الحكومة تطبق فى حالة ما اذا حصلت الشركة على امتياز من شيخ الكويت بما يتعلق بالنصف المشاع العائدله . وفى غير هذه الحال تكون النسبة المئوية عشرين بالمائة (٢٠ ٪) .

وسيكون للحكومة الحق فى ان تعين ثلث اعضاء مجلس ادارة الشركة التى يؤول لها هذا الامتياز وعلى هذه الشركة بعد ذلك ان تعمل الترتيبات اللازمة بانتخاب ممثلي الحكومة الذين جرى تعيينهم فى مجلس الادارة اواية هيئة اخرى قد تقوم بممارسة مهام مجلس الادارة اوبعض هذه المهام .

واذا حصلت الشركة على امتياز للزيت فى حصة شيخ الكويت فى منطقة الامتياز واذا اشترطت حكومة الكويت تعيين اعضاء كويتيين فى مجلس الادارة يصبح للحكومة الحق بتعيين سدس اعضاء مجلس الادارة بدلا من الثلث على ان لايقل عدد الاعضاء السعوديين فى مجلس ادارة الشركة عن عضوين باى حال من الاحوال ويجب ان يتمتع اعضاء مجلس الادارة المذكورون أو اية هيئة تقوم بواجباته بالحقوق والامتيازات التى يتمتع بها الاشخاص الآخرون الذين يشغلون مراكز مماثلة كما يجب ان يتسلموا مرتبات ومكافآت لاتقل عن تلك التى يتسلمها الاشخاص الآخرون الذين يشغلون مراكز مماثلة ويكون لهؤلاء الاعضاء ولمدققى الحسابات الحكوميين الحق فى فحص جميع الحسابات والسجلات المتعلقة بعمليات الشركة .

المادة التاسعة والعشرون

يجب ان يقيم المدير أو المديرون الممثلون للشركة فى البلاد العربية السعودية لتسيير وادارة اعمال الشركة بشكل فعال ، ويجب ان تحتفظ الشركة بسجلاتها ودفاترها فى البلاد العربية السعودية .

ولكن من المفهوم على كل حال بان الاجتماع السنوى لمساهمى الشركة وكذلك اجتماعات مجلس الادارة يمكن عقدها فى اليابان .

المادة الثلاثون

على الشركة ان تزن وتقيس وتكيل بالطريقة التى توافق عليها الحكومة من وقت لآخر كل المواد والمنتجات والمستخرجات التي تشملها هذه الاتفاقية مما تحصل عليه او تحتفظ به :

ويحق لمفتشى الحكومة أومندوبيها المعينين رسميا .

ا — فحص المقاس والوزن والكيل .

ب — فحص المقاييس والموازين والمكاييل المستعملة فى ذلك واختبارها واذا رغبت الشركة فى تعديل أو استبدال أحد المقاييس أو الموازين أوالمكاييل فعليها أن تقدم للحكومة اشعاراً قبل مدة معقوله ليتمكن ممثل الحكومة من الحضور اثناء القيام بمثل هذا التعديل أو الاستبدال :

المادة الحادية والثلاثون

ليس للشركة ان تحول حقوقها والتزاماتها المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية الى أى شخص أو شركة الا بموافقة كتابية من الحكومة ولكن للشركة الحق خلال سنة من توقيع هذه الاتفاقية ، وبعد اشعار الحكومة ، بان تحول الى شركة يابانية أخرى تكون خصيصا لهذا المشروع حقوقها فى هذه الاتفاقية والحقوق والامتياز التى تشملها ويشترط ألا تحتوي الشركة الجديدة على مساهمين غير مرغوب فيهم من الحكومة كما يشترط أن تحل الشركة الجديدة محل الشركة المتعاقد معها هنا وتكون بديلا عنها :

ولا تستحق الحكومة دفعة اضافية عن هذا التحويل .

وللشركة الحق ايضا فى انشاء الشركات والمنظمات اليابانية التى تراها ضرورية واية شركة أو منظمة من هذا القبيل تكتسب جميع الحقوق والواجبات المذكورة فى هذه الاتفاقية او بعضها ويتم اشعار الحكومة عنها وتصبح خاضعة لشروط واحكام هذه الاتفاقية.

وينبغى أن تقدم للحكومة مواد العقد التأسيسي واللوائح الداخلية أية شركة أو منظمة تنشئها الشركة من أجل عملياتها المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية وكذلك اية تعديلات للعقد التأسيسي واللوائح الداخلية ويعتبر لاغى المفعول أى نص منها يتبين أنه مخالف لهذه الاتفاقية .

وسيكون للحكومة الحق فى ان تعين شخصا واحدا فى مجلس الادارة أو فى الهيئة الادارية لأى من الشركات أو المنظمات التى تنشئها الشركة لاغراض عملياتها ويجب ان يتمتع هذا الشخص بالحقوق والامتيازات التى يتمتع بها أى شخص آخر يشغل مركزاً مماثلا كما يجب أن يتسلم المرتبات والمكافآت التى لاتقل عن تلك التى يتسلمها شخص آخر يشغل مركزا مماثلا . ويكون لهذا الشخص ولمدقق الحسابات الحكوميين الحق فى التفتيش على جميع الحسابات والسجلات المتعلقة بعمليات تلك الشركة أو المنظمة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

واذا عرضت هذه الشركات أو المنظمات اسهم رأسمالها الصادرة الى الجمهور للا كتتاب فيها تمنح الحكومة مهلة معقولة للا كتتاب لنفسها أو للرعايا العرب السعوديين (بشروط واحكام مماثلة لما يعرض على الآخرين) فيما لايقل عن عشرة بالمائة (١٠ ٪) من الاسهم الصادرة والمعروضة للا كتتاب للجمهور العام :

ومن المفهوم أن نسبة العشرة فى المائة (١٠ ٪) من الاسهم التى تعرض للاكتتاب للحكومة تنطبق فى حالة حصول الشركة على امتياز من شيخ الكويت فيما يختص بحقه بالنصف المشاع . وفى غير هذه الحال تكون النسبة عشرين بالمائة ٢٠ ٪ .

المادة الثانية والثلاثون

يجب على الشركه ان تجرى كل عملياتها فى البحث والاستكشاف والاستغلال والحفر والتحسين والتكرير والتسويق المنوه عنها فى هذه الاتفاقية بكل نشاط ودقه وكفاءة مستمرة .

وينبغى ان تظهر هذه المثابرة والكفاءة فى تخفيض تكاليف الانتاج للزيت الخام والمنتجات المكررة وفى استخلاص اقصى مايمكن استخلاصه من المنتجات المكررة بما فى ذلك ا كبر كمية ممكنه من المنتجات ذات السعر المرتفع .

ويجب ان تستشير الشركة الحكومة فى عدد البراميل التى ينبغى انتاجها من كل بئر أو حقل ولا يجوز ان تبدأ الشركه فى الانتاج من اى بئر اوحقل قبل الاختبار او التأكد المقترن بموافقة الممثلين الحكوميين من أن البئر قد جرى اتمامها بالشكل اللائق وطبقا لما هو معمول به فى حقول الزيت من الدرجه الأولى .

المادة الثالثة والثلاثون

تقدم الحكومة للشركه وموظفيها وممتلكاتهم حماية الشرطة والحراس فى منطقة الامتياز المذكورة وتتولى الحكومة الادارة والمراقبة على هؤلاء الشرطة والحراس بنفس الطريقه التى تباشر بها ذلك بالنسبة لغيرهم ممن يخضعون لها . ولا تتحمل الحكومة أية مسئوليه أخرى قبل الشركة من جهة حماية الشرطه أو عملهم داخل منطقة الامتياز المذكورة وعلى الشركه ان تدفع مرتبات هؤلاء الحراس والشرطه التى لايجوز أن تزيد على المرتبات العاديه لامثالهم من موظفى الحكومه .

ويجب على الشركه ان تقدم على حسابها أماكن لائقة لسكنى وعمل أولئك الشرطة والحراس .

المادة الرابعة والثلاثون

تعين الحكومه مايلزم من موظفى الجمارك والحجر الصحى بما فى ذلك الحرس اللازم فى الموانىء والمطارات التى تنشئها الشركة وموظفى الجمارك والحجر الصحى الاضافيين اللازمين فى الموانىء التى تستعملها الشركة وتدفع الشركه مرتباتهم التى لاتزيد على المرتبات العادية لامثال هؤلاء الموظفين الحكوميين : وتعد الشركه على نفقتها أبنية صالحه المكاتب ومساكن لائقة لموظفى الجمارك والحجر الصحى فى الموانىء والمطارات المبنيه بمعرفة الشركه وتوفى مستلزمات الحجر الصحى المعقولة واللائقه على نفقه الشركة فى الموانىء والمطارات المنشأة بمعرفتها : وعلى الشركه أن تتخذ جميع الاحتياطات المعقولة فى عملياتها المبينه بهذه الاتفاقيه وذلك لمنع انتشار الامراض فى منطقة الامتياز .

ومن المفهوم أنه يلزم الحصول اولا على تصريح من الحكومة لانشاء أى مطار أو مطارات

المادة الخامسة والثلاثون

على الشركه أن تبنى عند كل منشأة ثابته تتولاها .

أ — مكتبا ومساكن لمفتشى الحكومة ومندوبيها لدى الشركه

ب — مبنى لاستعمال الشرطه

ج — مبنى لاستعمال مكتب البريد ومصلحة الصحه العامة والتلفون المركزى وللوسائل الحكوميه التلغرافية . ويجب ان يشمل المبنى المذكور مساكن لائقة لعمال الحكومة فى تلك المصالح .

د — مساكن لائقة للموظفين العرب السعوديين الذين تستخدمهم الشركة فيما يتعلق بتلك المنشآت الثابتة .

هـ) مسجداً

و) انابيب عامة للمياه وحمامات اذا تيسر ذلك عمليا .

ز) تلفونات ووسائل النور والمياه للشركة والجمارك والبريد والصحة العامة ومبانى التلغراف والتلفون .

ح) أسواقا اذا تيسر ذلك عمليا .

ط) شوارع ومرافق عامة

المادة السادسة والثلاثون

يجب ان تقدم الشركة العناية الطبية بدون مقابل لجميع موظفيها وموظفى الحكومة الذين يعملون فى منطقة الامتياز المذكورة ، وأن تنشىء وتعد وتمون المستوصفات والعيادات والمستشفيات وتعيين الموظفين اللازمين لها . كل ذلك بدرجة تكفى عقلا لتحقيق هذا الغرض .

المادة السابعة والثلاثون

لايسوغ للشركة أن تستورد أسلحة نارية مهما كان نوعها ، واذا خالفت ذلك يكون للحكومة الحق فى مصادرة هذه الاسلحة ومعاقبة المخالف وفقا لتشريعها المحلى وانظمتها .

ويجوز لموظفى الشركه ان يستوردوا بنادق صيد وفقا للانظمة الخاصه بتلك الاسلحة . ولايجوز للشركة أن تقيم تحصينات او أبنية تصمم لاجل الحرب وفى حالة حدوث شىء منهـا يكون للحكومة الحق فى هدم تلك التحصينات فضلا عن معاقبة المخالف .

المادة الثامنة والثلاثون

يجب ان تعطى الشركه الأفضلية للمشترين من أهل البلاد أو للمشترين من البلدان العربية فى شراء المنتجات ومستخرجات أى معمل من معامل التكرير التى تبنيها فى البلاد العربيه السعودية وذلك بنفس الشروط التى تعرض بها تلك المنتجات والمستخرجات عامة وعادة ، وعند تساوى المرجحات الاخرى .

المادة التاسعة والثلاثون

اذا لم تكف ناقلات البترول التى تملكها الشركة فى أى وقت من الاوقات لنقل البترول أو مشتقات البترول المنتجة أو المشتقة بموجب هذه الاتفاقية ، فيجب اعطاء الشركه الافضلية الاولى للنقل على الناقلات التى تملكها الحكومة أو الرعايا السعوديين بشرط أن تكون الاجور والشروط الاخرى بشكل اساسى مساوية للاجور والشروط للناقلات المماثلة .

المادة الاربعون

يجب على الشركه الا تبيع عن علم منها - مباشرة أو غير مباشرة - اية منتجات او مستخرجات تحصل عليها من منطقة الامتياز المذكورة لأية حكومة أجنبية معادية أو غير صديقه للحكومة ، أولاى واحد من رعايا تلك الحكومة الاجنبية أو التابعين لها .

المادة الحادية والاربعون

يحق للشركه - مع خضوعها للنصوص التشريعية المعمول بها - ان تبنى مبان ومنازل ومعسكرات ومستودعات ومنشآت للتخزين وأن تنشىء طرقاً للموصلات ارضية وبحرية وخطوط انابيب أو أية وسائل موصلات أخرى وأن تبنى مرافىء وأرصفة أو أيه وسائل شحن أخرى وبصورة عامة أن تقوم بكل عمل ضرورى ومناسب لتحسين نشاطها .

المادة الثانية والاربعون

تستخدم الحكومة - بدون مقابل - أى ميناء أو أية وسيلة من وسائل النقل أو خطوط الانابيب أوالمواصلات والوسائل الكهربائية التى تنشئها الشركة وفقا لهذه الاتفاقيه بما فى ذلك وسائل الانتقال لموظفى الحكومه فى سبيل القيام بواجباتهم فى البلاد العربية السعودية وفى منطقه الامتياز بشرط ان لايتعارض الاستعمال بأية حال مع استخدام الشركة وموظفيها الكامل لتلك الوسائل وتدفع الحكومه للشركة تعويضا عن الاضرار التى تلحق بهذه الوسائل بسبب استعمال الحكومه لها .

المادة الثالثة والاربعون

عند حدوث طارىء قومى ناشىء عن الحرب أو توقع الحرب أوفتنة أونقص فى البترول وفى منتجات البترول التى تستهلك محليا ، يحق للحكومة أن تستولى على مايلزمها فى هذا الصدد من الشركه على قدر مايتيسر للشركة أن تسد هذه الحاجات .

وعند الضرورة يحق للحكومة أن تستولى على الحقول خلال ذلك الطارىء واذا لم يكن ميسوراً للشركة أن توفى الحاجة من انتاجها العادى فيحق للحكومة أن تطلب من الشركة أن تزيد انتاجها - وفى كل الاحوال يجب على الحكومة ان تدفع للشركة تعويضا عادلا وفقا للتشريع المحلى عن قيمة تلك المنتجات والاشياء التى تستولى عليها على هذا الوجه ومن المفهوم أن هذه المادة تنطبق على المنتجات والمستخرجات المكررة كما تنطبق على الزيت الخام ومستخرجاته وعلى الغاز الطبيعى .

المادة الرابعة والاربعون

عند حلول الحول الثالث من إكتشاف الزيت بكميات تجارية وعند مضى كل خمس سنوات بعد ذلك تتخلى الشركة عن عشرين فى المائة (٢٠ ٪) من المنطقة التى لم تستثمر ، من حق الحكومة من النصف المشاع .

وتستثنى القطعة المتخلى عنها من احكام وشروط هذه الاتفاقية فيما عدا حق الشركة فى استعمالها لوسائل النقل والمواصلات خلال مدة هذه الاتفاقية ، على ان لا يتعارض هذا الاستعمال مع الاستعمال الذى خصصت له هذه القطع المتخلى عنها الا فى أقل حد عملى ممكن .

المادة الخامسة والاربعون

للشركة الحق فى أن تتخلى عن جميع حقوقها والتزاماتها الموضحة فى هذه الاتفاقية فى أى وقت تشاء خلال سريان هذه الاتفاقية بشرط ان تشعر الحكومة كتابة عن رغبتها فى التخلى عن تلك الحقوق والالتزامات بمدة لاتقل عن (٦٠) يوما أثناء مدة البحث والاستكشاف ومدة مائة وثمانين (١٨٠) يوما أثناء مدة امتياز الاستغلال من التاريخ المحدد للتخلى فى الاشعار المذكور والا فانه يجب على الشركة أن تدفع للحكومة نصف نصيب الحكومه فى ارباح السنة السابقه لذلك ويشترط كذلك للتخلى أن تدفع الشركة للحكومة كل المبالغ المستحقة لها حتى تاريخ التخلى .

(البقية ص ٥)

مرسوم ملكي بالترخيص للشركة التجارية اليابانية للبترول

(بقية ص ٤)

وتصبح الاتفاقيه باطلة ولاغية أما من التاريخ المحدد للتخلى فى ذلك الاشعار وبعد ذلك التاريخ أو من التاريخ الذى تدفع فيه الشركة المبالغ المذكورة وبعده

المادة السادسة والاربعون

لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية بالشكل الذى يفرض على الحكومة أية التزامات تتعارض مع التزامات فرضتها عليها اتفاقية أو معاهدة دولية ولا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقيه أو أية مادة فيها بالشكل الذى يمس أو يخل بأية حقوق أو مزايا انشأتها اتفاقيه امتياز موجودة الافيما يختص بحقوق الزيت والغاز المتصلة بملكيه النصف المشاع فى منطقه الامتياز الذى ارتبطت الحكومه به .

المادة السابعه والاربعون

يجب ان تمارس حقوق الشركه المنصوص عليها فى هذه الاتفاقيه على وجه سائغ قانونا مع الخضوع لأنظمة البلاد والاتفاقيات القائمة التى ترتبط بها الحكومة الا فيما يتعلق بحقوق الزيت والغاز المخولة بموجب هـذه الاتفاقية التى تـكون الحكومة أحد طرفيها ، وكذلك حقوق الغير اذا وجدت فيما يتعلق بالتعويض المناسب. ويجب مراعاة الاحترام الواجب لعادات الشعب ودينه عند ممارسة تلك الحقوق.

وتكون الشركه مسئولة بالطريقة التى يحددها التشريع المحلى عن أى خسارة أو ضرر تسببه بخطئها للغير دون أن تتحمل الحكومة أيه مسئولية

المادة الثامنة والاربعون

تتعهد الشركة بأن تتخذ بقدر الامكان جميع الاحتطياطات المعقولة لمنع تلويث مياه منطقة الامتياز بالبترول ومنتجات البترول سواء تسبب عن البحث أو الاستثمار أو النقل أو أى سبب آخر ، كما تتعهد أيضا بأن تزيل فوراً اى تلويث يحصل من هذا النوع .

المادة التاسعة والاربعون

أ) ليس للشركة ولا لأحد من موظفيها الذين فى خدمتها أن يتدخل فى الشئون الادارية أو السياسية او الدينية للحكومة أو لرعاياها .

ب) من المفهوم أن الشركة تتنازل عن أى حق فى الالتجاء الى المراجعة بالطريق الدبلوماسى فيما يختص بأى موضوع يتعلق بهذا الامتياز أو الحقوق المنصوص عليها فيه .

ج) من المفهوم أنه لا يجوز أن تكتسب أية حكومة اودوله اجنبية أو حكومات أودول اجنبية أو شركه أو أى هيئة تعتمد على تلك الحكومات او الدول بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة أى حق فى هذه الاتفاقية ولا يجوز قبول تلك الحكومات أو الهيئات أو الشركات المذكورة كشركاء أو حملة اسهم

د) لا يحق للشركة أن ترتكب أو تسبب فى ارتكاب أى فعل ينطوى على اعتداء أو مخالفة لحقوق وامتيازات أو سيادة الحكومة واذا ثبت أن أى واحد من موظفى الشركة قد ارتكب شيئا من هذا فللحكومة الحق فى نفيه من البلاد بالاضافة الى اية عقوبات اخرى يقضى بها التشريع المحلى .

هـ) يجب ان يخضع موظفو الشركة فى جميع تصرفاتهم للتشريع المحلى للبلاد .

المادة الخمسون

يجب ان ترفع الشركة علم المملكة العربية السعودية فى منطقة الامتياز

المادة الحادية والخمسون

يكون التعويض هو الجزاء الذى تدفعه الشركة للحكومة اذا ما اخلت بأى التزام تفرضه هذه الاتفاقية ولم يكن هناك نص فى هـذه الاتفاقية أو فى انظمة الضرائب يوضح جزاء هذا الاخلال وذلك طبقا للشروط الآتية :

تشعر الحكومة الشركة بالاخلال المنسوب اليها مبينة طبيعة هذا الاخلال فاذا ماعجزت الشركة أو امتنعت عن اتخاذ خطوات عاجلة لرأب الاخلال فانها تكون خاضعة حينئذ لدفع التعويض للحكومة فاذا لم يكن تحديد مبلغ التعويض فانه يحدد بالتحكيم بالطريقة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية وينبغى دفع مبلغ التعويض الذى يتحدد الى الحكومة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تحديده .

وللشركة الحق فى طلب احالة مسألة ارتكابها أو عدم ارتكابها للاخلال المدعى به الى التحكيم بالطريقة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

المادة الثانية والخمسون

لا يحق حصول أى تغيير فى مواد هذه الاتفاقية والتزامات أى من الطرفين المتعاقدين بها الا بموافقة الحكومة والشركة معا .

المادة الثالثة والخمسون

اذا لم تقم الشركة بأى من حقوقها فى الحفر والانتاج والتكرير والنقل والتسويق بشكل ملائم ودقيق فان من حق الحكومة أن تسقط عنها هـذه الحقوق بشرط أن يكون لكلا الطرفين فى حالة عدم الاتفاق على هذا الموضوع أن يطلب احالة القضية الى التحكيم بالطريقة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

المادة الرابعة والخمسون

ان عجز الشركة أو اهمالها تنفيذ أى حكم أو شرط من احكام وشروط هذه الاتفاقية والقيام بها لا يعطى الحكومة الحق فى أى ادعاء ضد الشركه كما انه لا يعتبر اخلالا بهذه الاتفاقية طالما ان ذلك العجز أو الاهمال ناشىء عن القوة القاهرة .

والقوة القاهرة تشمل هنا الحرب ، العمليات الحربية ، والفتنة ، والشغب ، والاضطراب الاهلى ، والاضراب ، والعاصفة ، والموجة المدية الجزرية ، والطوفان والصاعقة ، والانفجار ، والحريق والزلزال وقطع وسائل النقل والمواصلات ، والحادث الحاصل اثناء الملاحة ، وتدخل الغير فى مباشره أى طرف من طرفى هـذه الاتفاقية للحقوق المنوه عنها فيها ، وأى حادث آخر لا يمكن منعه أو التحكم فيه عقلا .

المادة الخامسة والخمسون

اذا نشأ أى شك أو اشكال أو خلاف بين الحكومة والشركة فيما يختص بتفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية أو ما تشتمل عليه أو تتصل به أو فى حقوق والتزامات الطرفين المذكورين ولم يتمكن الوصول الى اتفاق للتسوية بأى وسيلة أخرى أو الاتفاق بصفة خاصة على احالته لمحكمة قانونية فان الخلاف يحال الى اربعة محكمين يعين كل طرف اثنين منهما والى وازع يختاره المحكمون قبل بداية الحكم ويعين كل طرف محكميه الاثنين خلال ستين يوما من الوقت الذى يطلب فيه منه الطرف الآخر كتابة أن يفعل ذلك واذا حدث أن فشل المحكمون فى اختيار الوازع خلال ستين يوما من طلب التحكيم فان الحكومة والشركة باتفاقهما تعينان الوازع واذا فشلتا فى الوصول الى اتفاق خلال مائة وعشرين يوما من طلب التحكيم فعليهما أن تطلبا من رئيس محكمة العدل الدوليـه الدائمة تعيين الوازع وقرار المحكمين أو قرار اغلبية هيئة التحكيم اذا كان هناك خلاف فى الرأى بينهم يكون نهائيا وقاطعا وملزما لكلا الطرفين .

ويكون مكان التحكيم المملكه العربية السعودية أو أى مكان آخر يتفق عليه الطرفان . والتخلف عن الامتثال لاى قرار اوأمر أو توجيه يصدر من مجلس التحكيم يكون مكونا لتقصير بحسب هذه المادة ويجب أن يشير ذلك القرار الى الاجراء الذى يتخذه الطرف الذى وقع منه التقصير بشأن أى تقصير يجد المجلس انه وقع ويحدد وقتا معقولا يجب أن ينفذ خلاله ذلك الامتثال . وفى حالة موت او عجز أو أى نقص اخر فى الاهلية يلحق أى حكم منوه عنه هنا أو تخلف عن القيام او الاستمرار فى عمله يكون للطرف الذى عينه أن يعين خلفا له خلال ستين يوما من تاريخ قيام المحكمين الآخرين بارسال اشعار كتابى له بذلك وفى حالة ما اذا انقطع الوازع لأى سبب عن القيام بعمله هذا قبل صدور قرار مجلس التحكيم يعين وازع اخر خلفا له بالكيفية المرسومه فيما تقدم من هذه المادة لتعيين الوازع ويتحمل طرفا الاتفاقية مناصفة مصاريف اى محكم مذكور فى هذه المادة الا اذا قضى مجلس التحكيم بغير ذلك فى قراره .

ويمكن تغيير عدد المحكمين المبين أعلاه باتفاق مشترك بين الحكومة والشركه

المادة السادسة والخمسون

عند نهاية هذه الاتفاقية تصبح جميع ممتلكات الشركة المنقولة وغير المنقولة فى منطقة الامتياز أو فى المملكة العربيه السعودية أو خارجها ملكا للحكومة على أنه اذا حصلت الشركة على اتفاقية مماثلة من شيخ الكويت فان الممتلكات الموجودة فى منطقة الامتياز وفى المنطقة المحايدة تصبح آنذاك ملكا مشاعا بين الحكومة وشيخ الكويت والا فانها تصبح جميعها ملكا للحكومة وحدها وتسلم الآبار والثقوب المنتجه فى حالة جيدة معقولة من الصلاح والاصلاح مع استثناء آثار الاستعمال العادى ويجب ان تسلم جميع تلك الممتلكات وان تقدم للحكومة من غير حاجة لأى اخطار أو طلب بشأنها من جانب الحكومة .

اما اذا انهيت هذه الاتفاقية خلال عشرة أعوام من تاريخ توقيعها بسبب تخلى الشركة عن حقوقها وواجباتها طبقا للمادة الخامسة والاربعين فان كل الاراضى والمبانى والمنشآت التى تملكها الشركة فى المملكة العربية السعودية تصبح ملكا للحكومة وكل الاراضى والمبانى والمنشآت المملكة للشركة فى منطقة الامتياز وفى المنطقة المحايده تصبح ملكا مشاعا بين الحكومة وشيخ الكويت وذلك فيما اذا حصلت الشركة على اتفاقية مماثلة من شيخ الكويت والا فان جميع الممتلكات تصبح ملكا للحكومة ،

وعلى كل حال ففيما يتعلق بممتلكات الشركة خارج المملكة العربية السعودية وخارج المنطقة المحايدة ومنطقة الامتياز فعلى الحكومة أن تعوض مساهمى الشركة بما يعادل أربعة واربعين بالمائه (٤٤ ٪) من قيمة الممتلكات التى جرى استهلاكها كليه ، تعويضا بحسب سعرها فى السوق ، اذا كانت تلك الممتلكات قد تم استهلاكها كلية ، والا فيعوضون بما يعادل أربعه واربعين (٤٤ ٪) من سعر السوق للممتلكات التى جرى استهلاكها جزئيا بعد أن يخصم منه المبلغ الذى يجب دفعه لاكمال الاستهلاك .

ويكون للحكومه الخيار اما بأن تعوض المساهمين بالطريقه المبينه أعلاه واما أن تنقل ملكية تلك الممتلكات الى المساهمين مقابل دفعهم لها لما يعادل سته وخمسين بالمائة (٥٦ ٪) من سعر السوق للممتلكات التى جرى استهلاكها كليه اوستة وخمسين بالمائة (٥٦ ٪) من سعر السوق للممتلكات التى جرى استهلاكها جزئيا بعد ان يخصم منه المبلغ الذى يجب دفعه لاكمال الاستهلاك .

ويجرى باتفاق بين الحكومة والشركه ، تحديد طريقة الاستهلاك ومدده ونسبته وكذلك تحديد الممتلكات التى ستستهلك .

المادة السابعة والخمسون

اذا رأت الحكومة أن من المصلحة الوطنية أن تمنح الامتياز مرة اخرى لمدة اضافية من الزمن بعد انتهاء مدة الامتياز الحالى ، فيكون للشركة حق الافضليه فى مواجهة مقدمى العروض الآخرين مالم يكونوا فى مجموعهم من رعايا المملكه العربية السعودية - على أن تحصل على الامتياز بشروط مماثلة للعروض المقدمة .

المادة الثامنة والخمسون

تحدد كل التواريخ وكل مدد الزمن المحسوبة فى هذه الاتفاقيه بحسب التقويم الشمسى .

المادة التاسعة والخمسون

عندما يكتشف الزيت بكميات تجاريه تتعهد الشركة بأن تساهم فى أسباب رفاهيه شعب المملكة العربية السعودية وذلك بتوفير مختلف المرافق المتعلقة بالخدمات التعليميه والطبيه والصحية وغيرها من الخدمات التى يتم الاتفاق عليها مع الحكومة

المادة الستون

يجب ان يكون للشركه فى مقر الحكومة ، مندوب يتمتع بصلاحيات واسعة تخوله دراسة أى موضوع متعلق بنشاط الشركه والبت فيه .

المادة الحاديه والستون

كل اشعار او مراسلات اخرى تقدم للحكومة عملا بهذه الاتفاقيه يجب ان توجه الى من تعينه الحكومه .

وكل اشعار اومراسلات اخرى يطلب من الشركه تقديمها طبقا لهذه الاتفاقية ينبغى ان تحرر باللغتين العربيه والانجليزيه معاوان تكون موقعه وان يسلم عدد معقول منها وفقا لطلب الحكومه .

المادة الثانيه والستون

يحصل التوقيع على هذه الاتفاقيه فى اربعه اصول اثنان من تلك الاصول الموقع عليها مكتوبان باللغه العربيه واثنان منها باللغه الانجليزيه ويحتفظ كل طرف من طرفى الاتفاقيه باصل مكتوب باللغه العربيه واصل مكتوب باللغه الانجليزيه من هذه الاصول الموقع عليها وسيعتبر كل اصل من هذه الاصول الموقعه ثقه فى حد ذاته كما ستكون كلها ذات مفعول متعادل .

المادة الثالثة والستون

يكون تاريخ نفاذ هذه الاتفاقيه تاريخ نشرها فى المملكة العربيه السعوديه بعد ان يكون قد تم التصديق عليها من الحكومه وعندما يتم التصديق على هذه الاتفاقية تصدر الحكومه مرسوما ملكيا يعلن هذا التصديق ثم تنشر بشكل رسمى المرسوم الملكى المذكور ونصوص هذه الاتفاقيه

وعلى هذا وقع الطرفان المتعاقدان على هذه الاتفاقيه فى اليوم والسنه المحررين اعلاه .

تارو ياماشيتا	محمد سرور الصبان
نيابة عن الشركة التجارية	وزير الماليه والاقتصاد الوطنى
اليابانيه للبترول المحدودة	نيابه عن
	حكومة المملكة العربيه السعوديه

أعلانات مختلفة

١

بمناسبة انتهاء العام الميلادى (١٩٥٧م) يهم مصلحة الزكاة والدخل ان تلفت نظر عموم الشركات والافراد الذين يمسكون حساباتهم على السنة الميلادية الى المادتين (٩) و(١٥) من المرسوم الملكى رقم (٣٣٢١) التى تقضى بضرورة تقديم الضريبة المستحقه على الارباح خلال العام المذكور فى فترة لا تتجاوز منتصف شهر مارس ١٩٥٨م مع البيانات اللازمة لذلك .

وان هذه المصلحه اذ تنبهكم الى ذلك انما ترجو أن تجنبكم مخالفة النظام لئلا تتعرضوا لغرامة التاخير المنصوص عليها فى المادتين المشار اليها اعلاه وترجو المصلحة كذلك ان توافوها بالضريبة المطلوبة خلال الفترة المذكورة مع البيانات الآتية .

١ — حساب الارباح والخسائر
٢ — صورة من الميزانية العمومية
٣ — كشف بالاستهلاك يوضح فيه الاصل ونسبه الاستهلاك السنوى والباقى بعد الاستهلاك .
٤ — بيانات تفصيلية بالمصروفات المدرجه فى حساب الارباح والخسائر لكل بند على حدته
٥ — صورة من شهادة مراجعى الحسابات اذا قام بتدقيق الدفاتر محاسبون قانونيون

١ — ٤

٢

يسر المديرية العامة لمصلحة البرق والبريد والهاتف احاطة المواطنين انه تنفيذاً لرغبة جلالة الملك المعظم فى ربط كافه مدن المملكه بشبكة لاسلكية وبريدية لتأدية خدمات المخابرات البرقيـة والبريدية لابناء شعبه فقد تم بتوجيه سمو الامير سلطان وزير المواصلات تأسيس مركز لاسلكى وبريد فى بلدة (الغاط) بتاريخ ٧٧/٦/٢٢ لقبول كافة المخابرات البرقيةو البريدية ولاعلام الجمهور بذلك تحرر

٣

يسر المديرية العامة لمصلحة البرق والبريد احاطة المواطنين علما بانه قد تم تأسيس مركز لاسلكى وبريد فى بلدة العين لقبول كافة المخابرات البرقية والبريدية

اعلان مبيع

معروض للبيع بموجب حجة شرعية كامل الدار بجياد بالسد بالقرب من بئر الغسال والدلال عبد العزيز ابو سكر ببئر الغسال .

نبذة عن طريق الرياض الخرج

جاءنا من سعادة وكيل وزارة المواصلات مايلي :—

ان من اهم النواحي التي يوليها حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم عنايته واهتمامه ناحية المواصلات ولازالت توجيهات جلالته المسؤولين تحثهم وتشجعهم على انجاز المشاريع التي يتحقق بها ربط ارجاء المملكة الفسيحة المترامية الاطراف بشبكة من الطرق الحديثة المعبدة الميسرة ولما كانت مدينة الخرج من المدن الكبيرة بالمملكة التي تتمتع بمركز استراتيجي ممتاز فضلا عن كونها منطقة زراعية خصبة التربة غنية بموارددها المائية فقد شاءت الارادة الملكية العالية ان تربط هذه المنطقة بمدينة الرياض عاصمة المملكة ومركز نشاطها بطريق مسفلت من طرق الدرجة الاولى وعلى ذلك صدرت الاوامر الملكية الكريمة في عام ١٣٧٤ هـ . لوزارة المواصلات بدراسة هذا الطريق وتخطيطه فتم ذلك على وجه السرعة واسند العمل بموجب مناقصة علنية الى شركة المشاريع العامة فبدأت باعمال الرصف في منتصف شهر شوال عام ١٣٧٥ هـ . وكانت مدة التنفيذ المقررة ثمانية عشر شهرا

فقامت الشركة بانجاز هذا المشروع الضخم على اكمل وجه مستخدمة في هذا العمل احدث الآلات واقواها مما ساعد على انجاز العمل في المدة المقررة وفتح الطريق فعلا للمرور يوم ١٢ ربيع الاول من هذا العام .

ومما هو جدير بالذكر ان هذا الشريان الحيوي الذي يبلغ طوله (٨٤ ك م .) مضافا اليه بلدة اليمامة والمصانع الحربية بالخرج والتي يبلغ طولها حوالى (٧) كيلو مترات تنفذ طبقا لاحدث المواصفات الفنية لطرق الرصف الحديثة المتبعة في كبريات الدول ، وعما قليل سينتهي العمل في وصلة ثالثة وهي طريق بلدة السلمية بالخرج ايضا ومسافتها كيلو متر ونصف وقد استنفد في تنفيذ هذا الطريق من المواد مايبلغ ثلاثمائة الف متر مكعب من الاحجار الصلبة الصغيرة المدرجة وثمانية آلاف طن من الاسفلت الذي استجلب من رأس تنورة على مراحل متعددة ، وقد تطلب هذا العمل تشغيل كثير من الفنيين السعوديين الذين تم تمرينهم على هذه الاعمال والاجانب الذين لهم خبرة سابقة بها .

ولما كان هذا الطريق يبدأ من نقطة على شارع السكة الحديد امام فندق الرياض فقد روعي التوسع المنتظر والعمران على جانبي هذا الطريق فقد رصف الجزء الاول من الطريق بطول عشرة كيلومترات على اساس جعله طريقا مزدوجا احدهما للذاهب والآخر للآيب وعرض الاسفلت في كل منهما (٥ر٢) متر يفصلهما جزيرة بعرض اربعة امتار لتأمين سلامة المرور في الاتجاهين وسيستكمل هذا الجزء رونقه باعتباره داخل نطاق مدينة الرياض بعد اتمام زراعة الاشجار التي تقوم بها امانة الرياض في الوقت الحاضر ورصف ارصفة على الجانبين وتزويده بالانوار الكهربائية امابالنسبة للمسافة فعرض الجزء المسفلت بها تسعة امتار واكتاف بعرض مترين ونصف على كل جانب وسيتخذ اللازم في القريب العاجل ان شاء الله بوضع خط ابيض في منتصف الطريق لتوجيه انظار السائقين وفصل المرور في الاتجاهين تأمينا لسلامة المرور — ونظرا لان هذا الطريق يمر في منطقة تغمرها السيول فعملت حوائط ساندة واكتاف وعبارات وكباري ومزلقات خرسانية في المواقع التي تتطلب هذه الحماية . وقد بلغ عدد العبارات سبعة وخمسين عبارة واربعة جسور من الحجم المتوسط وجسرا كبيرا ذا ثمانية فتحات على وادي حنيفة قرب الخرج وقد استنفدت هذه الاعمال الصناعية النصيب الاكبر من تكاليف الطريق ووصلاته البالغة (٢٥) مليونا من الريالات تقريبا ومما يجدر بالذكر انه روعي في تصميم هذا الطريق استقامته في معظم اجزائه وتخفيف حدة المنحنيات واستواؤه الى اقصى حد ممكن كما اتبعت احدث النظم المتعلقة بالمنحنيات من حيث رفع سطح الطريق من الخارج في المنحنيات لتتمشى مع السرعة الكبيرة التي اعتبرت اساسا في تصميم هذا الطريق كما اخذ بعين الاعتبار كشف الزوايا لمسافات بعيدة حتى يقلل ما امكن من حوادث المرور ويجري الآن تركيب علامات المسافة على طول الطريق موضح عليها ارقام الكيلو مترات بالكتابة الفوسفورية لارشاد كل عابر لهذا الطريق عن بعد بالضبط سواء من الرياض او من الخرج . ولايفوتنا ان ننوه في هذه المناسبة بانه باتمام هذا الطريق الحيوي تكون وزارة المواصلات قد خطت خطوة واسعة في انهاء جزء مهم من طريق الاتوستراد الذي يربط الدمام بجدة عن طريق الرياض والذي نأمل ان يتم في المرحلة القادمة في القريب العاجل ان شاء الله وذلك بفضل توجيهات وارشادات حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم الساهر على رفاهية شعبه وازدهار بلاده .

قضاة وعلماء المدينة المنورة

(بقية ص ١)

وخطيب المسجد النبوي والتي امر جلالتكم بانشائها جميعا في الجهة القبلية للمسجد النبوي بهذه المناسبة المباركة ارفع لجلالتكم اصالة عني ونيابة عن اخواني القضاة والعلماء وموظفي الدوائر الشرعية بالمدينة المنورة اسمى آيات الشكر على ما أوليتموه جلالتكم من اهتمام ولئن كانت هذه خطوة مباركة موفقة فانها ليست الوحيدة من جلالتكم وانما هي في سلسلة مجهودات ضخمة واعمال محققة ان شاء الله وفي مقدمتها عمارة الحرمين الشريفين وليس الشكر منا وحدنا لجلالتكم على هذه الاعمال بل من العالم الاسلامي اجمع نسأل الله ان يحفظ جلالتكم وان يكلأكم بعنايته ورعايته وان يديم عزكم ناصرا للاسلام .

المخلص
عبد العزيز بن صالح

اعلانات مختلفة

١

تعلن هيئة المشاريع العمرانية (للعموم) عن مناقصة بناء مركز خفر السواحل الرقعي فعلى الراغبين في دخول المناقصة المذكورة تقديم عروضهم بالطريقة الآتية :

أولا : تقدم العطاءات مكتوبة باللغة العربية ومؤرخة بالتاريخ الهجري وموقعة من صاحب العطاء اذا كان فرداً أو من قبل ممثل الشركة المفوض او مديرها ان كان صاحب العطاء شركة ويكون تقديم العطاء في ظروف مختومة معنونة باسم هيئة المشاريع العمرانية بالدمام وتختم بالشمع الاحمر وعليه خاتم مقدم العطاء ويكتب عليها من الخارج (مناقصة بناء مركز خفر السواحل الرقعي)

ثانيا : تقدم العطاءات بالاسعار ابتداء من اليوم الموافق ١٣٧٧/٦/١٩ ولمدة عشرين يوما مع تقديم تأمين ابتدائي قدره (٢ ٪) من أصل قيمة كل عطاء وان يكون هذا التأمين بشيك مصدق عليه من قبل البنك المعتمد وان يكون هذا الشيك بداخل الظرف الذي يقدم به العطاء ولايقبل اى عطاء بعد مضى المدة المحدودة .

ثالثا : لايقبل اى عطاء من الاشخاص والشركات التي لا تتمتع بالمؤهلات المنصوص عليها في نظام المناقصات ، هذا ويمكن مراجعة الخرائط والمواصفات في مكتب المشاريع العمرانية بالدمام طيلة المدة المذكورة في البند الثاني اعلاه وخلال ساعات العمل بالمكتب .

رابعا : يستبعد عطاء كل مقاول لديه اعمال متأخرة للمشاريع وللهيئة الحق في رفض عطاء أي مقاول لاتتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة اعلاه .

خامسا : تفتح الظروف المقدمة للهيئة والمختومة في الساعة الرابعة والنصف من صباح يوم ١٣٧٧/٧/٩ هـ من قبل رئيس واعضاء هيئة المشاريع العمرانية .

٢

تطرح وزاره الزراعة في المناقصة العامة عملية مياه شرب مدينة حايل وتشمل العملية الانشاءات الآتية :

١ — خزان المياه

٢ — بناء حجرتين لمأوى الماكينات

٣ — توريد وتركيب شبكة المواسير

وتقبل تقديم العطاءات في هذه العملية لغاية صباح يوم ٥ رجب سنة ١٣٧٧ ويمكن الحصول على المواصفات والاشتراطات من الادارة المالية بالوزارة نظير دفع مبلغ خمسين ريال كما يمكن الاطلاع على الرسومات بمكتب مدير عام شئون المياه بالوزارة وقد تحدد ظهر يوم ٥ رجب سنة ١٣٧٧ هـ موعداً لفتح المظاريف بمكتب سعادة وكيل الوزارة .

٣ — ٣

٣

تعلن لجنة الاستيراد بجدة انه مازال حتى الآن لم يتقدم بعض المستوردين بشهادة الزكاة وضريبة الدخل التي سبق ان اعلن عنها بحينه واللجنة مضطرة لوقف الترخيص لهم حتى يتقدموا بهذه الشهادة والتعجيل بتقديمها فورا ولئلا تجري تكرير هذا الاعلان.

٣ — ٣

جلالة الملك يفتتح الاكتتاب

(بقية — ص ١)

حكومة جلالته من الآن لهذه الغاية القومية العظمى بمبلغ مليونين ونصف مليون ريال والمديرية العامة للاذاعة والصحافة والنشر التي تتشرف اليوم بشرف القيام بالدعوة لهذا اليوم المجيد باسم جلالة الملك المعظم وباسم الشعب السعودي من اقصاه الى اقصاه يسرها ان تعلن الدعوة من الآن للتعبئة الشعبية العامة لهذا اليوم متعاونة في ذلك مع جميع اجهزة الدولة وخصوصا وزارة المعارف التي ستقوم بتعبئة طلاب المدارس في كافة انحاء المملكة لتوزيع الطوابع التذكارية التي ستوضع لهذا اليوم على جميع طبقات الامة كما ستقوم مدرسة انجال حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم في الرياض بالقيام بجمع تبرعات جميع افراد الاسرة السعودية المالكة نساء ورجالا واطفالا في اليوم المذكور وان الشعب السعودي باسره مدعو اليوم لهذا الشرف الاعظم لنجدة اخوانه في العروبة والاسلام الذين يحملون الآن السلاح في جبال الاطلس ومنابت الزيتون في حاضرة الجزائر وواديها و على كل شبر من اديمها حيث تقف منهم المرأة مع الرجل جنبا لجنب في كفاح مدمر رهيب ، ان حضرة صاحب الجلالة العربي الاول سعود بن عبدالعزيز يهيب من الآن بكل مواطن في هذه البلاد في ان يقف في صف الامة السعودية في ذلك اليوم بتبرعه بما يقدره الله عليه وهو الفرض الواجب على كل مسلم ومسلمة للجهاد في سبيل الله لاستقلال ذلك الجزء الغالي من وطننا العربي الكبير . ان الشعب السعودي باسره مدعو من الآن للتحضر لليوم الخامس عشر من شهر شعبان من هذا العام ومن كل عام حتى يأذن الله بالحق لاستقلال الشعب الجزائري استقلالا كاملا ناجزا وبحرية الامة الجزائرية الحرية الكاملة المطلقة التي هي حق لكل امة ولكل شعب على رقعة هذه البسيطة اليوم

ايها الشعب السعودي في كل مكان رجالا ونساء واطفالا ، ايها الطلاب في كل مدرسة من انحاء هذا الوطن استعدوا لليوم الخامس عشر من شهر شعبان انه يوم الجزائر يوم التضحية والفداء والبذل فقفوا صفوفا متراصة ذلك اليوم ولبوا دعوة العربي الاول الى البذل والسخاء دعوة المجد والحرية والكفاح (اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير) .

يوم الجزائر

انه خير مقتد لسياسة مليكه العظيم في الشهامة والعروبة وعمل الخير .

هذه الكلمة .. الى شعبنا لا لندعوه الى التبرع او لندفعه الى البذل فذلك من طباعه الاصيلة . وانما نحن نرجو ان نذكره فيها بهذا الواجب العربي الانساني ليدخله في حسابه من اليوم وليكون الرقم الذي يمثل تبرعات المملكة العربية السعودية للجزائر صادق الدلالة بين الحديث عن نبل شمائل هذا الشعب الكريم .. وعظم نفس مليكه الكريم والله ولي التوفيق . .

الصيدليات المناوبة ليلا هذا الأسبوع

مكة المكرمة

ليلة السبت ٧٧/٧/٥	صيدلية فهمى	شارع الملك سعود
« الاحد ٦ منه	مخزن ادوية الفضل	جياد
« الاثنين ٧ «	الصيدلية المركزية	قاعة الشفاء
« الثلاثاء ٨ «	مخزن ادوية حسن بالخيور	السوق الصغير
« الاربعاء ٩ «	مخزن شركة مكة التجارية	جياد
« الخميس ١٠ «	مخزن ادوية ابراهيم	الشبيكة
« الجمعة ١١ «	مخزن ادوية حسن بخش	زقاق المطبعة

جده

ليلة السبت ٧٧/٧/٥	مخزن ادوية عبد الله الحوارى	باب مكة
« الاحد ٦ منه	مخزن ادوية يونس سلامه	شارع فيصل
« الاثنين ٧ «	صيدلية حسن ناظر	السوق الكبير
« الثلاثاء ٨ «	الصيدلية السورية	شارع فيصل
« الاربعاء ٩ «	مخزن الادوية العربي السعودي	شارع عبدالله الفيصل
« الخميس ١٠ «	مخزن ادوية الامراء	باب مكة
« الجمعة ١١ «	الشركة السعودية للتوريدات	سوق الندا

المدينة المنورة

ليلة السبت ٧٧/٧/٥	مخزن ادوية عبد الله كردى	شارع العينية
« الاحد ٦ منه	المخزن الباكستاني للمستحضرات الطبية	«
« الاثنين ٧ «	المخزن الاهلي للادوية	«
« الثلاثاء ٨ «	مخزن ادوية امر الله الميمني	«
« الاربعاء ٩ «	مخزن ادوية عبد الله كردى	«
« الخميس ١٠ «	المخزن الباكستاني للمستحضرات الطبية	«
« الجمعة ١١ «	« الاهلي للادوية	«

الطائف

ليلة السبت ٧٧/٧/٥	مخزن ادويه بهاء الدين كسكين	شارع ملوح
« الاحد ٦ منه	« « حسن بخش	حارة فوق
« الاثنين ٧ «	« « الادريسى	برحة بن عباس
« الثلاثاء ٨ «	مخزن ادويه منهاج الدين بخارى	حارة فوق
« الاربعاء ٩ «	مخزن ادويه محمد بدر ادريس	برحة القزاز
« الخميس ١٠ «	مخزن ادويه عبد العزيز ادريس	شارع طاشكندى
« الجمعة ١١ «	« بهاء الدين كسكين	شارع ملوح

الرياض

ليلة السبت ٧٧/٧/٥	مخزن ادوية نجد	الملك عبد العزيز
« الاحد ٦ منه	مستودع ادوية الوزان	شارع المقيرة
« الاثنين ٧ «	الصيدلية السورية	شارع الامير فيصل
« الثلاثاء ٨ «	مخزن ادوية الحيدان	شارع الامير فيصل
« الاربعاء ٩ «	صيدلية شبيب	ميدان الصفات
« الخميس ١٠ «	مستودع ادوية الرياض	شارع الامير فيصل
« الجمعة ١١ «	مستودع أدوية الحكيم	« الشميسى

الخبر و الدمام

ليلة السبت ٧٧/٧/٥	مخزن ادوية الدمام	بالخبر
« الاحد ٦ منه	مستودع ادوية الهاجرى	بالخبر
« الاثنين ٧ «	مخزن ادوية الوزان	بالخبر
« الثلاثاء ٨ «	مخزن ادوية الشركة السعودية للمنتجات الطبية	بالدمام
« الاربعاء ٩ «	مخزن ادوية العلم الاخضر	بالخبر
« الخميس ١٠ «	مخزن ادوية يتيم	بالدمام
« الجمعة ١١ «	مخزن ادوية الشركة السعودية للمنتجات الطبية	بالخبر